

هل تجبر الزوجة على الارضاع؟ الشيخ خباب بن مروان الحمد

خباب الحمد

قال الله عز وجل لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها. يعني لا تضار الوالدة بسبب ولدها بان تكره على ارضاعه اذا امتنعت تكره على ارضاعه لم تنعت لا تضار والدة من ولدها. لا يجوز لاب ان يكره ام ام ابنه على ان يرضع على ان - [00:00:00](#) ترضعه لا تضار. قلنا لكم في درس فائت. انه قاعدة لا ضرر ولا ضرار مأخوذة اصلا في الحقيقة في التعامل الايات التي تتحدث فيها التعامل مع المرأة يعني هي انبثقت هذه القاعدة اصلا في مفهوم انك ما تضر المرأة. هذا لاجل ثم طبعاً توسعت. تتكلم عن الضرر والضرار في المعاملات في - [00:00:23](#)

عبادات لكن اصلها في هذا المفهوم. لذلك قال لا تضار والدة بولدها ولا مولود يعني لا يضر مولود له بولده بسبب الولد ماذا يحصل؟ يكلف فوق طاقته. ولذلك لاحظوا الكلمة هنا والدة بولدها مولود له ولده. اشارة ذكر الولد - [00:00:44](#)

هنا اشارة لي كما يقول علماء اللغة الى الاستعطاف. استعطاف الاب. استعطاف الام. انه هذا ولدك. انه هذا ولدك. فلذلك لا لا تضار واردة بولدها. ولا مولود له بولده. وعلى الوارث مثل ذلك. حتى الوارث. لانه طبعاً عند السادة الحنفية - [00:01:04](#)

رحمة الله تعالى عليهما ان الاقارب عليهم ان ينصر بعضهم بعضاً ينصر بعضهم بعضاً وبعض ويكون ذلك من هذا النفقة على نفقة الاقارب على المولود اذا لم يكن له والد اذا لم يكن له - [00:01:24](#)

يعني اه اه اب او اذا اطلق مثلاً المرأة ثم لم يكن له اب. اذا طلق الزوج امه ثم مات. الان الوارث مثل ذلك. الوارث ينفق على تلك ايش؟ على تلك المرأة المطلقة المرضعة. ليكون ذلك آ - [00:01:44](#)

واجباً في حقه حتى ينال هذه الرضاعة. وعلى الوارث وعلى الوارث مثل ذلك. طيب. وبعض بعض اهل العلم قال آ قال بعض اهل العلم وعلى الوارث اللي هو وارث الاب اللي هو بعضهم قال - [00:02:04](#)

اي الاب وصي الاب وعلى الوارث مثل ذلك وصي الاب اذا الاب اوصى بان هذا هو الذي سيقوم بهذا العمل وهذا المال فانه هو الذي سينفق على ايش؟ على وليه في ماله. كما بين ذلك بعض الفقهاء. اخي الكريم لا تنسى الاشتراك بالقناة والاعجاب بالفيديو - [00:02:24](#)

وتفعيل زر الجرس - [00:02:44](#)